

# فصل في التيمم | المقدمة الفقهية الصغرى | برنامج تمكين مهـمات الـعلم

صالح العصيمي

احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله و خصم في التيمم. وهو استعمال تراب معلوم لمسح وجه و يدين على صفة معلومة. وشروط ثمانية الاول النية والثاني اسلام والثالث العقل والرابع التمييز والخامس استنجاء او استجمار قبله. والسادس دخول وقت ما -

00:00:00

اما مولاه والسابع العجز عن استعمال الماء اما لفقده واما للتضرر بطلبه او استعماله. والثامن ان يكون بتراب ظهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليـد. وواجب التسمـية مع الذـكر. الاول مـسـح الوجه والثانـي مـسـح -

ديـنه لـلكـوعـين والـثـالـث التـرـتـيب والـرـابـع موـالـة بـقـدـرـها فـي وـضـوـء. ويـسـقطـان مـع تـيـمـبـ مع حـدـثـ اـكـبـرـ. وـمـبـطـلـاتـه الاـولـ مـبـطـلـ ماـ تـيـمـ لهـ والـثـانـي خـرـوجـ الـوقـتـ وـجـودـ مـاءـ مـقـدـورـ عـلـى اـسـتـعـمـالـهـ بـلـا ضـرـرـ وـالـرـابـعـ زـوـالـ مـبـيـحـ لهـ -

عقد المصنـفـ وـفـقـهـ اللـهـ فـصـلـاـ اـخـرـ مـنـ فـصـولـ كـتـابـهـ تـرـجـمـ لهـ بـقـولـهـ فـصـلـ فيـ التـيـمـ ذـكـرـ فـيـ خـمـسـ مـسـائـلـ كـبـارـ. الـمـسـأـلـةـ الـاـولـيـ فـيـ بـيـانـ حـقـيقـتـهـ وـهـيـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ قـوـلـهـ وـهـوـ وـهـوـ اـسـتـعـمـالـ تـرـابـ -

00:01:00

لـمـسـحـ وـجـهـ وـيـدـيـنـ عـلـى صـفـةـ مـعـلـومـةـ. فـالـتـيـمـ يـفـارـقـ اـصـلـيـهـ الـمـتـقـدـمـيـنـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ فـيـ ثـلـاثـةـ اـشـيـاءـ اوـلـهاـ اـنـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ تـرـابـ مـعـلـومـ. اـنـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ تـرـابـ مـعـلـومـ. لاـ مـاءـ ظـهـورـ لـاـ مـاءـ ظـهـورـ -

00:01:21

وـثـانـيـهاـ اـنـ يـتـعـلـقـ بـعـضـوـيـنـ لـاـ بـارـبـعـةـ اـعـضـاءـ كـالـوـضـوـءـ وـلـاـ بـجـمـيعـ الـبـدـنـ كـالـغـسـلـ وـثـالـثـاـنـهاـ وـقـوـعـهـ عـلـى صـفـةـ مـعـلـومـةـ مـفـارـقـةـ صـفـتـهـاـ وـقـوـعـهـ عـلـى صـفـةـ مـعـلـومـةـ مـفـارـقـةـ صـفـتـهـاـ. ثـمـ ذـكـرـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ وـفـيـهاـ بـيـانـ شـرـوطـ التـيـمـ. وـاـنـهـ ثـمـانـيـةـ. الاـولـ -

00:01:51

الـثـانـيـ وـالـثـانـيـ الـاسـلامـ وـالـثـالـثـ العـقـلـ وـالـرـابـعـ التـمـيـزـ وـالـخـامـسـ اـسـتـنـجـاءـ اوـ اـسـتـجـمـارـ قـبـلـهـ ايـ الفـرـاغـ منـهـ قـبـلـ الشـرـوـعـ فـيـ التـيـمـ. وـتـقـدـمـ اـنـ محلـهـ فـيـ مـنـ اـحـتـاجـ اـلـيـهـ. وـالـسـادـسـ دـخـولـ وـقـتـ ماـ يـتـيـمـ لهـ. فـلـاـ يـقـدـمـ التـيـمـ لـصـلـاـةـ قـبـلـ وـقـتـهاـ -

00:02:24

وـالـراـجـحـ عـدـمـ اـشـتـراـطـهـ. فـلـوـ تـيـمـ لـظـهـرـ قـبـلـ دـخـولـ وـقـتـهاـ اـصـحـ. فـلـوـ تـيـمـ لـظـهـرـ قـبـلـ وـقـتـهاـ صـحـ وـهـوـ مـذـهـبـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ. وـالـسـابـعـ تـعـذرـ المـاءـ لـعـدـمـ اوـ لـعـجزـ عنـ اـسـتـعـمـالـهـ اـمـاـ لـفـاقـدـهـ وـاـمـاـ لـتـضـرـرـ بـطـلـبـهـ اوـ اـسـتـعـمـالـهـ. فـاـذاـ عـدـمـ المـاءـ ايـ لـمـ يـوـجـدـ اوـ كـانـ -

00:02:54

مـوـجـودـاـ لـكـنـ عـجـزـ عنـ اـسـتـعـمـالـهـ لـتـضـرـرـ بـهـ فـيـجـوـزـ لـهـ اـنـ يـتـيـمـ وـالـثـامـنـ اـنـ يـكـوـنـ بـتـرـابـ ظـهـورـ مـبـاحـ غـيرـ مـحـتـرـقـ لـهـ غـبـارـ يـعـلـقـ بـالـيـدـ.

فـهـذـهـ صـفـةـ التـرـابـ الـمـعـلـومـةـ التـيـ اـشـارـ اـلـيـهـ بـقـولـهـ بـتـرـابـ اـسـتـعـمـالـ تـرـابـ مـعـلـومـ. فـالـتـيـمـ بـهـ هوـ -

00:03:24

الـتـرـابـ هـوـ اـخـتـارـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ الـحـفـيـدـ صـحـةـ التـيـمـ بـكـلـ مـاـ كـانـ مـنـ وـجـهـ الـأـرـضـ وـهـوـ الـرـاجـحـ. صـحـةـ التـيـمـ بـكـلـ مـاـ كـانـ مـنـ وـجـهـ الـأـرـضـ كـرـمـلـ اوـ صـخـرـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ. وـشـرـوطـ تـرـابـ التـيـمـ اـرـبـعـةـ وـشـرـوطـ -

00:03:54

تـرـابـ التـيـمـ اـرـبـعـةـ. اوـلـهاـ اـنـ يـكـوـنـ ظـهـورـاـ لـاـ نـجـسـ وـلـاـ طـاهـرـاـ. اـنـ يـكـوـنـ ظـهـورـاـ. لـاـ نـجـسـ وـلـاـ طـاهـرـاـ وـالـتـرـابـ النـجـسـ هـوـ الـمـتـغـيـرـ بـالـنـجـاسـةـ وـالـتـرـابـ النـجـسـ هـوـ الـمـتـغـيـرـ بـالـنـجـاسـةـ. وـالـتـرـابـ الطـاهـرـ هـوـ الـمـتـنـاثـرـ مـنـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ طـهـارـتـهـ -

00:04:19

مـتـنـاثـرـ مـنـ مـنـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ طـهـارـةـ فـمـنـ تـطـهـرـ تـرـابـ وـتـسـاقـطـ مـنـ يـدـيـهـ وـوـجـهـهـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ التـرـابـ فـاـنـ هـذـاـ التـرـابـ يـسـمـيـ تـرـابـاـ

00:04:47

مـسـتـعـمـلـاـ حـكـمـهـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ هـوـ اـنـ طـاهـرـ غـيرـ ظـهـورـ. فـالـحـنـابـلـةـ يـجـعـلـونـ التـرـابـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ كـاـقـسـامـ المـاءـ عـنـدـ -

وـهـيـ الـطـهـورـ وـالـطـاهـرـ وـالـنـجـسـ وـثـانـيـهـاـ اـنـ يـكـوـنـ التـرـابـ مـبـاحـاـ ايـ غـيرـ مـسـرـوـقـ وـلـاـ مـغـصـوبـ وـثـالـثـاـنـهاـ اـنـ يـكـوـنـ غـيرـ مـحـتـرـقـ وـخـرـجـ بـهـ

المحترق كالخزف اذا دق. فان التراب الناشئ من ذلك اصله محترق. والرابع ان يكون له - 00:05:17

انه غبار يعلق باليد اي يلتصق باليد. ثم ذكر المسألة الثالثة وفيها واجب التيمم وهو مع الذكر اي قول باسم الله مع التذكر لانه بدل عن الوضوء والغسل وفيه ما يستحب - 00:05:52

وهو فيما يستحب الغسل فيكون بدلهما له حكمهما. وذكر المسألة الرابعة فعد فيها التيمم وانها اربعة الاول مسح الوجه والثاني مسح اليدين الى الكوعين. والكوع هو العظم الناتي وراء الابهام العظم الناتج ورأي اسفله. فالعظم الناتج في طرف الساعد وراء الابهام يسمى كوعا - 00:06:12

والثالث الترتيب بان يقدم مسح وجهه على يديه بان يقدم مسح وجهه على يديه فيمسح وجهه ثم يمسح يديه. والراجح ان الترتيب غير فرض. فلو بدأ يديه قبل فلو بدأ - 00:06:48

مسح يديه قبل وجهه صحا. والرابع موالة بقدرها في وضوء اي بالقدر المتقدم في الوضوء والذي تقدم في الوضوء ان تكون بزمن معتمد او قدره من غيره. والراجح انها ترجع تقديرها - 00:07:08

الى العرف فالقول فيه كالقول في الوضوء. قال ويسقطان اي الترتيب والموالة مع تيمم عن حدث اكبر فلا يلزم ترتيب ولا موالة تبعا للمبدل منه فانهما يسقطان مع الغسل كما سلف. ثم ذكر - 00:07:28

المسألة الخامسة وتتضمن بيانا مبطلاته. فذكر انها اربعة الاول مبطن ما تيمم له. فاذا كان تيمم لوضوء صارت نواقضه مبطلات التيمم وان تيمم عن غسل صارت موجبات الغسل مبطلات التيمم. والثاني خروج الوقت - 00:07:48

اي خروج وقت الصلاة التي تيمم لها. اي خروج وقت الصلاة التي تيمم لها. لان من شرطه ان يتيمم للصلاه بعد دخول وقتها لان من شرطه كما تقدم ان يتيمم للصلاه بعد - 00:08:16

دخول وقتها فاذا خرج وقتها بطل تيممه واستثنوا من ذلك سورتين واستثنوا من الصورتين الاولى من تيمم لجمعة ففاته. من تيمم لجمعة ففاته فانه يصلى الظهر بتيممه فانه يصلى الظهر بتيممه. وان كان تيمم - 00:08:36

قبل دخول وقت صلاة الظهر. فالمذهب عند الحنابلة ان الجمعة تصح قبل الزوال فلو تيمم لها مع دخول الزواج قبل تيمم لها قبل الزوال ولم يدخل بعد وقت الظهر ثم - 00:09:08

جاء الى مسجد الجمعة ففاته الصلاة. فانه يصح له ان يصلى الظهر بتيممه وان كان تيمم دخول وقت صلاة الظهر. والثانية ان نوى الجمع في وقت الثانية من بياح له الجمعة. من نوى - 00:09:28

الجمع في وقت التأدية من بياح له الجمعة. وقدم التيمم في اول وقت الاولى. وقدم التيمم في وقت في اول وقت الاولى. كمن سافر مسافة قصدي فاراد ان يجمع بين الظهر - 00:09:48

والعصر في وقت اخرهما. اي في اخر وقت الثانية وتيمم في وقت الاولى فان خروج وقت الاولى لا يبطل تيممه فان خروج وقت الاولى لا يبطل تيممه. لماذا احسنت لان الوقتين صارا وقتا واحدا بالجمع. لان الوقتين صارا وقتا واحدا بالجمع - 00:10:08

والثالث وجود ماء مقدور على استعماله بلا ضرر. وجود ماء مقدور على استعماله بلا ضرر. فاذا وجد الماء وكان قادرها على استعماله بلا ضار بطل التيمم ووجب عليه ان يستعمله. والرابع زوال مبيع - 00:10:43

قلة اي زوال العذر الذي كان قائما به اي زوال العذر الذي كان قائما به مانعا له من استعمال الماء فاذا زال عذرها بطل تيممه واوجب عليه ان يستعمل الماء بوضوء او غسل - 00:11:03

حسب حدثه. نعم - 00:11:23